الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.71/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 October 2009
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة السابعة عشرة
فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – نص منقّح للقانون النموذجي*

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكّرة اقتراحا بشأن الفصل الخامس من القانون النموذجي المنقّح (طرائق الاشتراء المنطوية على تفاوض: المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)، يشمل المواد ٤٢ إلى ٤٦.

وترد تعليقات الأمانة في المقدّمة وفي الحواشي المرافقة.

* قُدِّمت هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع، لأن اللجنة طلبت إجراء مشاورات غير رسمية في فترة ما بين الدورات بشأن النص كله (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/64/17).

251109 V.09-87501 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل الخامس– طرائق الاشتراء المنطوية على تفاوض

الباب الأول: المناقصة على مرحلتي،ن وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة

الباب الثاني: التفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد

١– مقدّمة

١– طلب الفريق العامل الأول في دورته السادسة عشرة إلى الأمانة أن تجري مراجعة اقتراح يتعلق بمشروع المادة ٤٠ (الحوار التنافسي) لكي يُدرج في الفصل الرابع من مشروع القانون النموذجي المنقح، وأن تُدخل عليه التغييرات اللازمة لجعل النص متوافقا مع بقية مشروع القانون النموذجي المنقح (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/672). وعُرض الاقتراح، بصيغته المعدلة استجابة لذلك الطلب، على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/XLII/CPR.2) وأحالت اللجنة الاقتراح ومسائل أخرى معلقة في مشروع القانون النموذجي المنقح إلى الفريق العامل لمواصلة النظر فيها (انظر الفقرة ٢٨٤ من الوثيقة A/64/17) وأعربت عن تأييدها لإجراء مشاورات غير رسمية بين الدورات بشأن النص بكامله (تكون جامعة لمختلف الآراء وتوفر أوسع نطاق ممكن من التمثيل الجغرافي للمشاركين فيها (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة (A/64/17).

٢– ونُقح نص الاقتراح بناء على تلك المشاورات، التي جُسدت نتائجها في مشروع الماد ٤٣ الوارد أدناه (طلب الاقتراحات المقترن بحوار). ومن المفهوم أن طريقة الاشتراء الجديدة هذه سوف تحل محل الطريقة المرتآة في المادة ٤٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) طلب الاقتراحات). وربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن الأحكام المتعلقة بإجراءات الاختيار الأولي (مشروع المادة ٤٣ (٣)) لا تتسق مع إجراءات الاختيار الأولي المنصوص عليها في مشروع المادة ٣٩ (المناقصة المحدودة)، بالصيغة التي اقترحها فريق صياغة غير رسمي خلال دورة اللجنة الثانية والأربعين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٩.[(١)] ومن ثم ربما يود الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان يتعين تطبيق إجراءات متسقة واحدة على كلتا الطريقتين، وإذا كان الحال كذلك، فما هي تلك الإجراءات. وحسبما ذُكر في سياق مشروع المادة ٤١

(1) كان فريق الصياغة هذا يضم ألمانيا وأنغولا وتركيا والجمهورية التشيكية والسنغال وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

(طلب تقديم الاقتراحات بدون تفاوض)، ربما يود الفريق العامل أيضا أن ينظر في الحاجة إلى الاتساق في تنظيم مختلف إجراءات طلب الاقتراحات (المقترن وغير المقترن بتفاوض أو حوار)، وخصوصا في ما يتعلق بالضمانات الإجرائية لتحقيق الشفافية.

٣- ونظرا لما أُبدي في الفريق العامل من تأييد قوي للإبقاء على المناقصة على مرحلتين (المادة ٤٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) كطريقة اشتراء مستقلة في القانون النموذجي المنقح (انظر الفقرتان ٤٨ و٦٦ من الوثيقة (A/CN.9/672)، يقدم النص المقترح بشأن طريقة الاشتراء هذه في مشروع المادة ٤٢.

٤- وعلى ضوء الاقتراحات الداعية إلى الإبقاء على التفاوض التنافسي، بصيغته المرتآة في المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، في القانون النموذجي المنقح كطريقة اشتراء مستقلة (انظر الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/672)، يقدم النص المقترح بشأن طريقة الاشتراء هذه في مشروع المادة ٤٥.

٥- ونظرا لما أبدي من شواغل مثارها أن المفاوضات المتزامنة، المنصوص عليها في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٤٣)، قد لا تكون مناسبة لبعض أنواع الخدمات(انظر الفقرتين ٦٧ و١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/672) ولما ظهر خلال المشاورات من آراء مفادها أنه يلزم توفير طريقة لاشتراء الخدمات الاستشارية أو الخدمات غير القابلة للتحديد الكمي، يقترح الإبقاء على طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، بصيغته المرتآة في المادة ٤٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ويرد النص الخاص به في مشروع المادة ٤٤.

٦- وكان قد أُبدي في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة رأي مفاده أن طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض ينبغي الإبقاء عليه في القانون النموذجي المنقح كطريقة اشتراء مستقلة. وأرجأ الفريق العامل النظر في هذه المسألة، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي إدراج طريقة الاشتراء هذه في الفصل الرابع كطريقة بديلة للمناقصة ولا تنطوي على تفاوض، بدلا من إدراجها في الفصل الخامس الذي ترد فيه الطرائق المنطوية على التفاوض (انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/672). وترد في الفصل الرابع من مشروع القانون الحالي (مشروع المادة ٤١) أحكام بشأن طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، تستند إلى المادة ٤٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في الفصل الرابع.

النص المقترح للفصل الخامس من القانون النموذجي

الباب الأول

المادة ٤٢- المناقصة على مرحلتين

(١) تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا متى نصت هذه المادة على عدم التقيد بتلك الأحكام.

(٢) يتعين أن تدعو وثائق الالتماس المورِّدين أو المقاولين إلى أن يقدّموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمّن اقتراحاتهم بدون ذكر سعر العطاء. ويجوز أن تلتمس وثائق الالتماس اقتراحات بشأن الخصائص التقنية أو المتعلقة بالنوعية أو غيرها من خصائص الشيء موضوع الاشتراء، وبشأن أحكام وشروط التوريد التعاقدية، وكذلك بشأن كفاءة المورِّدين أو المقاولين ومؤهّلاتهم المهنية والتقنية، حيثما كان لها صلة بالأمر.

(٣) يتعين على الجهة المشترية، في المرحلة الأولى، أن تدخل في [مفاوضات أو حوار أو مناقشات][(٢)] مع [كل][(٣)] مورِّد أو مقاول لم يرفض عطاؤه بمقتضى المادة [١٧ أو ١٨ أو ١٩ أو ٣٧]، بشأن أي جانب من جوانب عطائه.

(٤) في المرحلة الثانية من إجراءات المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة المشترية جميع المورِّدين أو المقاولين [الذين لم تُرفض عطاءاتهم][(٤)] إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بوصف وحيد للشيء موضوع الاشتراء. ويجوز للجهة المشترية، عند صوغ ذلك الوصف، أن تحذف أو تعدّل أي جانب، وارد أصلا في وثائق الالتماس، من الخصائص التقنية أو النوعية للشيء موضوع الاشتراء وأي معيار وارد أصلا في تلك الوثائق لتقييم

(2) ربما يود الفريق العامل أن يقرر الكيفية التي يشار بها إلى التفاعل بين الأطراف. وقد أشار القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في هذا السياق إلى مفاوضات، ولكن التفاعل لا ينطوي على مفاوضات بالمعنى التقليدي.

(3) استُخدمت في نص عام ١٩٩٤ كلمة "أيّ". وربما يود الفريق العامل أن ينظر في إجراء هذه الاستعاضة نظرا لما قد يحدث في المرحلة الثانية من إجراءات المناقصة على مرحلتين من إساءة استعمال إذا جرت مفاوضات المرحلة الأولى مع واحد أو قلة من المورِّدين أو المقاولين فحسب، يحدَّد فيها فعلا محتوى وثائق الالتماس المنقحة ويحدَّد في نهاية المطاف المورِّد الفائز.

(4) ينبغي ألا توحي العبارة الواردة بين معقوفتين بأن رفض العطاءات هو أمر ممكن بعد المفاوضات المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في توضيح هذه النقطة في نص القانون النموذجي أو في الجزء الذي يتناول هذا الحكم في الدليل.

ومقارنة العطاءات وللتأكد من العطاء الفائز، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تتوافق مع هذا القانون.[٥] ويجب إبلاغ أي حذف أو تعديل أو إضافة إلى المورِّدين أو المقاولين في الدعوة الموجهة إليهم لتقديم عطاءات نهائية. ويجوز للمورِّد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن يسقط حقه في أي ضمانة للعرض كان قد اشتُرط عليه تقديمها. وتُقيَّم العطاءات النهائية وتُقارَن للتأكد من العطاء الفائز، حسب تعريفه الوارد في [المادة ٣٧ (٤) (ب)].

المادة ٤٣- طلب الاقتراحات المقترن بحوار[٦]

(١) رهنا بأحكام المادة ١٦، يتعين على الجهة المشترية أن تلتمس اقتراحات من خلال التماس مفتوح ما لم تر أن الالتماس المباشر ضروري للأسباب المبينة في المادة ٤١ (١) (أ) إلى (ج)[٧] من هذا القانون.

(٢) قبل [نشر الإشعار بالتماس المشاركة في إجراءات الاشتراء، أو قبل نشر الدعوة إلى التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، حسب الاقتضاء] عندما ينطوي الأمر على تأهيل أولي أو

(5) أعرب بعض الخبراء عن قلقهم إزاء نطاق التعديلات المسموح بها بمقتضى هذا الحكم. واقتُرح وضع حد لذلك، بأن يُشترط مثلا، عدم حدوث أي تغيير جوهري في عملية الاشتراء نتيجة لهذه التعديلات.

(6) طريقة الاشتراء هذه متاحة لجميع أنواع الاشتراء، بما فيها اشتراء الخدمات الاستشارية. بيد أنه يُسترعى انتباه الفريق العامل إلى المناقشة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.71 بشأن السمات الخاصة لهذا الاشتراء. ويدعى الفريق العامل إلى النظر فيما إذا لزم أن تخصص لها طريقة في القانون النموذجي المنقح. ويمكن، بدلا من ذلك، أن يشرح دليل الاشتراع أنه يمكن أن تنص اللوائح، في مثل هذا النوع من الاشتراء، على خطوات أو أحكام إضافية. فليس من الضروري، على سبيل المثال، أن تتضمن الاقتراحات عناصر مالية أو أسعارا عندما لا تكون التكلفة معيارا للتقييم أو معيارا هاما للتقييم، ويمكن تقديم الاقتراحات في مظروفين، مع إدراج الجوانب التقنية والمالية في مظروفين مختلفين، ويمكن أن تشمل الخطوات الإضافية القيام بفتح المظاريف علنا في موقع واحد أو موقعين. وفيما يتعلق بمعايير التقييم في هذا النوع من الاشتراء، يمكن أن يشرح الدليل أن المسائل ذات الصلة، بالنسبة للخدمات الاستشارية غير القابلة للتحديد الكمي، قد تشمل ("١") التكلفة ("٢") وخبرة مقدم الخدمات في مجال المهمة المعينة ("٣") ونوعية فهم المهمة قيد النظر والمنهجية المقترحة ("٤") ومؤهلات الموظفين الرئيسيين المقترحين ("٥") ونقل المعارف، إذا كان هذا النقل ذا صلة بالاشتراء أو كان جزءا محددا من وصف المهمة ("٦") ونطاق مشاركة المواطنين من بين الموظفين الرئيسيين، حسب الانطباق، في أداء الخدمات.

(7) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت جميع الأسباب الواردة في مشروع المادة ٤١ (١) (أ) إلى (ج) تنطبق في سياق طريقة الاشتراء هذه أو أنه ينبغي الإشارة فقط إلى الأسباب الواردة في النقطتين ("أ") و(ج) وليس إلى الأسباب الواردة في النقطة (ب). وينبغي النظر في ذلك أيضا في سياق المادة ٤٤ (١)، حيث ترِد إحالة إلى المادة ٤٣ (١).

اختيار أولي، [إصدار طلب تقديم الاقتراحات]، يجوز للجهة المشترية أن تفرض أي متطلبات[٨] دنيا فيما يتعلق بالجوانب النوعية والتقنية والمالية[٩] والتجارية للاقتراحات، بما في ذلك البارامترات التقنية وغير التقنية التي يجب أن يكون الاقتراح وافيا بها والتي ستطبق خلال الإجراءات.[١٠]

(٣) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات اختيار أولي. وتنطبق المادة ١٦ من هذا القانون على إجراءات الاختيار الأولي باستثناء:

(أ) أن تبين الدعوة إلى المشاركة في الاختيار الأولي ووثائق الاختيار الأولي، إلى جانب المعلومات المذكورة في المادة ١٦(٣) و(٥)، ما يلي:

'١' أن الجهة المشترية تعتزم، عند إتمام إجراءات الاختيار الأولي، أن تطلب إلى عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين تقديم اقتراحات؛

'٢' عدد المورِّدين أو المقاولين المزمع توجيه ذلك الطلب إليهم، شريطة أن يتأهل أوليا عدد كاف من المورِّدين أو المقاولين؛

'٣' الأسلوب الذي سوف يُتّبع في اختيار ذلك العدد، وفقا للفقرة (٣) (ب) أدناه؛

(ب) أن المورِّدين أو المقاولين الذين يُختارون أوليا يمثلون إما العدد المذكور من المورِّدين أو المقاولين الذين يفون بمعايير التأهيل الأولي على أحسن وجه، وإما المورِّدين أو المقاولين الذين يفون أو بالمتطلبات الدنيا في ما يتعلق بمعايير التأهيل الأولي التي وضعتها الجهة

(8) استخدمت هذه العبارة كما هي بالإشارة إلى وصف مضمون الشيء موضوع الاشتراء (المادة ١٠ من هذا المشروع) لتجنب أي لبس فيما يتعلق بمفهوم العتبات (المالية) لعمليات الاشتراء المنخفضة القيمة.

(9) يُذكر في دليل الاشتراع أنه يجوز للجهة المشترية أن تختار الدعوة إلى تقديم اقتراحات أولية مع تحديد سعر أو بدونه.

(10) يقصد من هذه المتطلبات الدنيا تمكين الجهة المشترية من وضع معيار لقياس مدى الاستجابة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في المرحلة المناسبة من الإجراءات التي ينبغي فيها تحديد هذه المتطلبات الدنيا، مع الموازنة بين مزايا المرونة والاجتهاد، والكيفية التي يمكن أن يساعدا بها على تبين أفضل الحلول من جانب، واحتمال إساءة الاستخدام من جانب آخر.

المشترية أو يتجاوزوها.[11] ويعتبر كل مورِّد أو مقاول لم يقع عليه الاختيار الأولي غير مؤهل لمواصلة المشاركة في الإجراءات؛[12]

(ج) أنه يتعين على الجهة المشترية أن تسارع إلى إبلاغ كل مورِّد أو مقاول بما إذا وقع عليه الاختيار الأولي أم لا، وأن تتيح لأي فرد من عامة الناس، عند الطلب، أسماء جميع المورِّدين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار الأولي [ما لم تقرر الجهة المشترية حجب هذه المعلومات من أجل حماية المعلومات السرية في حالة الاشتراء المنطوي على معلومات سرية].[13] وعلى الجهة المشترية أن تبلغ المورِّدين أو المقاولين الذين لم يقع عليهم الاختيار الأولي بالأسباب الداعية إلى ذلك، عند الطلب.

(٤) يتضمن الإشعار الخاص بالتماس المشاركة إجراءات في الاشتراء، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصف الشيء موضوع الاشتراء، متى كان معروفا، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُشترط فيهما توفير ذلك الشيء؛

(ج) المراحل المزمعة للإجراءات؛

(11) الأثر الناجم عن هذا الحكم هو أن يصبح بإمكان الجهة المشترية أن ترفع متطلبات التأهيل الأولي أثناء الإجراءات. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت هذه المرونة قد تكون عرضة لإساءة الاستخدام، وما إذا كان ينبغي من ثم تحديد أي متطلبات دنيا في البداية (كما هو الحال فيما يتعلق بمتطلبات الاستجابة الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة). وإذا كان الأمر كذلك، سيتم التصدي لهذا الوضع في وثائق الاختيار الأولي وقد لا يشترط ذكرها هنا. وإذا رأى الفريق العامل أنه ينبغي تمكين الجهة المشترية من رفع المتطلبات أثناء الإجراءات، فربما يود أن يدرج ضمانات للشفافية، بأن يُنص في الإشعار، مثلا، على أن المتطلبات الدنيا قد ترفع إذا تأهّل عدد من المورِّدين أو المقاولين يزيد على العدد الأقصى المحدّد.

(12) اقترح الخبراء أثناء المشاورات مع الأمانة، هاتين الطريقتين لإجراء الاختيار الأولي. وكان قد ذُكر في الملحوظة الاستهلالية لهذا الفصل، أن أحكام هذه الفقرة تحيد عن الأحكام الواردة في الفقرة (٢) (ب) من مشروع المادة ٣٩، المتعلق بالمناقصة المحدودة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هناك ما يسوّغ ذلك الحيدان.

(13) أُضيفت الصياغة الختامية عملا بالتعليمات التي وجهتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين إلى الأمانة بأن تُعد اقتراحات صياغية تستوعب أنواع الاشتراء الحساسة، لينظر فيها الفريق العامل، وخصوصا بالنص على تدابير خاصة لحماية المعلومات السرية في تلك الأنواع من الاشتراء (انظر الفقرتين ٢٦٤-٢٦٥ من الوثيقة A/64/17).

(د) أي متطلبات دنيا قد تحددها الجهة المشترية بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة، وعند الاقتضاء، بيانا يفيد بأن الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلبات الدنيا تعتبر غير مستجيبة وتُستبعد من الإجراءات؛[١٤]

(هـ) المعايير والقواعد الإجرائية التي ستطبّق في التحقق من مؤهلات المورِّدين أو المقاولين، وفقا للمادة [٩]، وأدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها المورِّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛

(و) إعلانا بمقتضى المادة [٨]؛

(ز) وسائل وكيفية [وطرائق] الحصول على طلب الاقتراحات؛

(ح) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل طلب الاقتراحات، إن وُجد؛

(ط) العملة التي يُدفع بها ثمن طلب الاقتراحات وشروط ذلك الدفع [،ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك في حالة الاشتراء المحلي،]؛[١٥]

(ي) اللغة أو اللغات التي يتاح بها طلب الاقتراحات، والتي تُعد بها الاقتراحات، والتي يجري بها الحوار [،ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك في الاشتراء المحلي]؛[١٦]

(ك) كيفية [وطرائق] تقديم الاقتراحات وموعده. ويتعين أن يُعبَّر عن الموعد الأقصى لتقديم الاقتراحات بتاريخ ووقت محددين، وأن يتيح للمورِّدين أو المقاولين وقتا كافيا لإعداد طلباتهم وتقديمها، مع أخذ الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية بعين الاعتبار.

(٥) يُصدر طلب الاقتراحات إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين يستجيبون للالتماس ويدفعون الثمن المتقاضى على ذلك الطلب، إن وُجد، ما لم يكن الأمر منطويا على إجراءات تأهيل أولي أو اختيار أولي. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُصدر طلب الاقتراحات إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين أُهلوا أوليا أو اختيروا أوليا.

---

(14) هذا حكم جديد يجسّد ما أُعرب عنه أثناء المشاورات من احتياجات بشأن الطريقة التي ستُفرض بها أي قيود على الاقتراحات، وهو يستند إلى الحكم النموذجي ١٥ من صكوك الأونسيترال الخاصة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

(15) هذه العبارة الاستهلالية تقابل الإحالة ذات الصلة في أحكام المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، التي حذفت في مشروع القانون النموذجي المنقح الحالي. وقد رأى الخبراء الذين استشارتهم الأمانة أنه قد يستحسن إعادة النظر في بعض الاستثناءات التي سمحت بها المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في حالات الاشتراء المحلي.

(16) كما في الحاشية السابقة.

(٦) يتضمن طلب الاقتراحات، إلى جانب المعلومات المشار إليها في الفقرة (٤) (أ) إلى (و) و(ك) من هذه المادة، وكحد أدنى، المعلومات التالية.[١٧]

(أ) المعايير والقواعد الإجرائية المتبعة في تقييم الاقتراحات وفقا للمادة ١١؛[١٨]

(ب) أي عناصر لوصف الشيء موضوع الاشتراء، أو أي أحكام أو شروط لإجراءات الاشتراء، لن تكون خاضعة للحوار أثناء الإجراءات؛

(ج) في حال اعتزام الجهة المشترية تحديد عدد المورِّدين أو المقاولين الذين ستدعوهم إلى المشاركة في الحوار، العدد الأدنى لأولئك المورِّدين أو المقاولين، الذي لا يجوز أن يقل عن ثلاثة، إن أمكن ذلك، وعددهم الأقصى عند الاقتضاء؛

(د) توجيهات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها؛

(هـ) الاسم والعنوان واللقب الوظيفي لواحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، دون تدخُّل من وسيط؛[١٩]

(و) في حال السماح للمورِّدين أو المقاولين بتقديم اقتراحات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء، وصفا للجزء أو الأجزاء التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنها؛[٢٠]

(ز) [ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك في حالة الاشتراء المحلي،][٢١] العملة أو العملات التي يُحدد بها سعر الاقتراح أو يعبَّر بها عنه، والعملة التي سوف تستخدم لغرض

(17) تستند أحكام الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) إلى (س) إلى الأحكام المقابلة في المادة ٣٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد جُسد محتوى الأحكام الأخرى للمادة ٣٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، باستثناء أحكام الفقرتين الفرعيتين (د) و(ح)، في الأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة. ولم يجسَّد محتوى الفقرتين الفرعيتين (د) و(ح) من المادة ٣٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في المشروع الحالي، لأنه لم يعد منطبقا في ضوء التنقيحات المتفق حتى الآن على إدخالها على القانون النموذجي المنقح.

(18) استنادا إلى المادة ٣٨ (م) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وسوف يتناول دليل الاشتراع مسألة المعايير الفرعية والإرشادات التي قد تَلزَم لضمان تقديم صورة صادقة عن معايير التقييم. وقد تتطلب عمليات الاشتراء المختلفة درجات مختلفة من المرونة في هذا الصدد.

(19) استنادا إلى المادة ٣٨ (ع) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(20) استنادا إلى المادة ٣٨ (ط) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(21) هذه العبارة الاستهلالية تقابل الإحالة ذات الصلة الواردة في أحكام المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ التي حذفت في مشروع للقانون النموذجي المنقح الحالي. وقد رأى الخبراء الذين استشارتهم الأمانة إلى أنه قد يستحسن إعادة النظر في بعض الاستثناءات التي سمحت بها المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في حالات الاشتراء المحلي.

تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها؛ وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة وإما بيانا بأن سعر الصرف الصادر عن مؤسسة مالية معينة والساري في تاريخ معين هو الذي سيُستخدم.[٢٢]

(ح) الطريقة التي يصاغ يوضع بها سعر الاقتراح أو يعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان بشأن ما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء، مثل رد نفقات النقل أو السكن أو التأمين أو الاستخدام معدات أو الرسوم أو الضرائب.[٢٣]

(ط) في حال السماح ببدائل لخصائص الشيء موضوع الاشتراء أو لأحكام وشروط التعاقد أو لمتطلبات أخرى مبيّنة في طلب الاقتراحات، بيانا بهذا المعنى ووصفا للطريقة التي سيجري بها تقييم الاقتراحات البديلة والمقارنة بينها؛[٢٤]

(ي) الوسائل التي يمكن بها للمورِّدين أو المقاولين أن يلتمسوا توضيحات لطلب الاقتراحات؛[٢٥]

(ك) أحكام وشروط عقد الاشتراء، متى كانت معروفة فعلا لدى الجهة المشترية، وشكل العقد الذي سيوقع عليه الطرفان، إن وُجد؛[٢٦]

(ل) إشعارا بالحق الذي تنص عليه المادة [٦١] من هذا القانون في التماس إعادة النظر [بسبب عدم الامتثال لأحكام هذا القانون] [مشفوعا بمعلومات عن مدة فترة التوقف، وفي حال عدم انطباق أي فترة توقف بيان بهذا المعنى والأسباب الداعية إلى ذلك]؛[٢٧]

(م) أي متطلبات شكلية سيلزم استيفاؤها بعد قبول الاقتراح لكي يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ، بما فيها إبرام عقد اشتراء كتابي، وموافقة سلطة عليا أو الحكومة، والفترة الزمنية المقدر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول؛[٢٨]

---

(22) استنادا إلى المادة ٣٨ (ي) و(ن) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(23) استنادا إلى المادة ٣٨ (ك) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(24) استنادا إلى المادة ٣٨ (س) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(25) استنادا إلى المادة ٣٨ (ف) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(26) استنادا إلى المادة ٣٨ (ص) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(27) استنادا إلى المادة ٣٨ (ر) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع تجسيد التعديل المقترح إدخاله على الأحكام المقابلة في المادة المنطبقة على المناقصة المفتوحة (المادة ٣٣ (ث) من المشروع الحالي).

(28) استنادا إلى المادة ٣٨ (ش) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(ن) إشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، [، بما فيها تلك التي تنطبق على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية]؛[٢٩]

(س) ما قد تقرره الجهة المشترية وفقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء من متطلبات أخرى بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها وبشأن إجراءات الاشتراء.][٣٠] [الشكل المرغوب وأي تعليمات تتعلق بعملية الاشتراء، بما في ذلك ما يسري عليها من جداول زمنية ذات صلة.]

(٧) إذا وضعت الجهة المشترية متطلبات دنيا بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة، يتعين عليها أن تفحص جميع الاقتراحات التي تلقتها قياسا على تلك المتطلبات وأن ترفض كل اقتراح لا يفي بتلك المتطلبات الدنيا باعتباره غير مستجيب. ويرسل الإشعار بالرفض [وأسباب الرفض][٣١] على وجه السرعة، وبصورة منفردة ومتزامنة، إلى كل مورِّد أو مقاول رفض عطاؤه.

(٨) على الجهة المشترية أن تدعو جميع المورِّدين أو المقاولين الذين تلقت اقتراحاتهم و لم ترفضها، حيثما انطبق الحال، بوصفها غير مستجيبة، عملا بالفقرة (٧) من هذه المادة، إلى المشاركة في حوار بشأن اقتراحاتهم. وتتكفل الجهة المشترية بأن يكون عدد المورِّدين أو المقاولين المدعوين إلى المشاركة في الحوار كافيا لضمان تنافس فعّال وبألا يقل عن ثلاثة، إن أمكن ذلك.

(٩) يُجرى الحوار [من جانب نفس ممثلي الجهة المشترية و][٣٢] بصورة متزامنة.

(١٠) أثناء سير [الحوار/المناقشات]، لا يجوز للجهة المشترية أن تعدّل الشيء موضوع الاشتراء، أو أن تدخل على وصفه أي تعديل آخر يغير ماهيته، أو أن تدخل أي تعديل على [أي مؤهل أو

(29) استنادا إلى المادة (ق) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع تجسيد التعديل المقترح إدخاله على الأحكام المقابلة في المادة المنطبقة على المناقصة المفتوحة (المادة ٣٣ (ر) من المشروع الحالي).

(30) استنادا إلى المادة ٣٨ (ت) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(31) يتصل الحكم الوارد بين معقوفتين بمسألة الرد على الشكاوى. ولعل الفريق العامل يستذكر أنه لم يبت بعد بشأن الطريقة التي ينبغي بها تناول الردود على الشكاوى في النص أو في الدليل، وربما يود من ثم أن يبت نهائيا في هذا الشأن قبل النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذا الحكم في النص أو تشجيع اتخاذ خطوة من هذا القبيل في الدليل. انظر أيضا المناقشة ذات الصلة الواردة في مذكرة من إعداد الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1، في الباب حاء.

(32) لم يتوصّل الفريق العامل في دورته السادسة عشرة إلى توافق في الآراء بشأن مدى استصواب إدراج النص بين معقوفتين في القانون النموذجي بدلا من إدراجها في الدليل (انظر الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/672).

معيار للتقييم] أي عنصر من عناصر الاشتراء ليس خاضعا [للحوار أو للمناقشة]، حسبما ذُكر في طلب الاقتراحات، أو على أي من أحكام الاشتراء وشروطه الأخرى.[٣٣]

(١١) أي متطلبات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو غير ذلك من معلومات أخرى تتولد أثناء الحوار، وترسلها الجهة المشترية إلى أي مورِّد أو مقاول، يتعين إرسالها في نفس الوقت وعلى قدم المساواة إلى جميع المورِّدين أو المقاولين المشاركين في الحوار، ما لم تكن خاصة بذلك المورِّد أو المقاول أو مقصورة عليه، أو يكن إرسالها مخالفا لأحكام السرية الواردة في المادة ٢٢ من هذا القانون.[٣٤]

(١٢) بعد الحوار، يتعين على الجهة المشترية أن تصدر صيغة نهائية لطلب الاقتراحات إلى كل مورِّد أو مقاول مشارك في الحوار، تدعوه فيها إلى تقديم عرضه الأفضل والنهائي فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحه. ويجب أن يكون الطلب كتابيا ويحدد الكيفية [والطرائق] التي يجب بها تقديم تلك العروض والموعد الأقصى لتقديمها.

(١٣) يجب أن يكون العرض الفائز هو العرض الذي يلبي على أحسن وجه احتياجات الجهة المشترية، المحددة وفقا لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وقواعد إجرائية خاصة بتقييم الاقتراحات.

(33) أثناء المشاورات التي أجرتها الأمانة، لم يكن هناك توافق في الآراء بين الخبراء بشأن نطاق التعديلات ومسألة الاتساق مع المناقصة على مرحلتين، التي هي مرنة جدا في هذه المرحلة. انظر، على سبيل المقارنة، المرونة الأكبر فيما يتعلق بالتعديلات في هذه المرحلة في مشروع المادة ٣٩ (٤) أعلاه والحاشية ذات الصلة المرافقة لها. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون هناك اتساق في درجة المرونة أو ما إذا كان ينبغي أن تكون إحدى الطرائق أكثر مرونة من غيرها. والمناقصة على مرحلتين عموما أقل مرونة من طلب الاقتراحات المقترن بحوار (لأن القصد من هذه الطريقة الأخيرة هو تسهيل إيجاد الحل الأفضل للجهة المشترية بتوفير درجة عالية من المرونة). كما أن الحوار في المناقصة على مرحلتين يفضي إلى إصدار مجموعة واحدة من المواصفات، ومن ثم، فإن زيادة المرونة قد تؤدي إلى تقليل احتمال إساءة الاستخدام. وينبغي النظر أيضا في درجة المرونة التي يتطلبها الاشتراء المتخصص مثل اشتراء الخدمات الاستشارية، جنبا إلى جنب مع مسألة ما إذا كان هذا الاشتراء يتطلب طريقة خاصة به (انظر الحاشية ٦ أعلاه، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.71). ولعل الفريق العامل يود كذلك أن ينظر في هذا الحكم على ضوء مشروع التعريف الخاص بتعبير "التغيير الجوهري"، الوارد في المادة ٢.

(34) لعل الفريق العامل يستذكر أن المادة ٢٢ تتناول الموافقة على إفشاء المعلومات السرية بين المورِّدين.

المادة ٤٤- طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة[٣٥]

(١) تنطبق أحكام المادة ٤٣(١) و(٣) إلى (٦) من هذا القانون على الاشتراء الذي يجرى بواسطة طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، إلا متى نصت هذه المادة على عدم التقيد بتلك الأحكام.

(٢) قبل [نشر الإشعار بالتماس المشاركة في إجراءات الاشتراء، أو قبل نشر الدعوة إلى التأهيل الأولي عندما ينطوي الأمر على تأهيل أولي أو اختيار أولي، حسب الاقتضاء] [إصدار طلب الاقتراحات]، يتعين على الجهة المشترية أن تفرض متطلبات دنيا فيما يتعلق بالجوانب النوعية والتقنية والتجارية للاقتراحات، [وأي حد أقصى للسعر.[٣٦]

(٣) يتعين على الجهة المشترية أن تفحص الاقتراحات قياسا على المتطلبات الدنيا المنطبقة وأن ترفض كل اقتراح لا يفي بتلك المتطلبات باعتباره غير مستجيب. ويرسل الإشعار بالرفض [وأسباب الرفض] على وجه السرعة، وبصورة منفردة ومتزامنة، إلى كل مورِّد أو مقاول رُفض اقتراحه.

(٤) يتعين على الجهة المشترية أن تحدد ترتيب كل اقتراح مستجيب وفقا لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وقواعد إجرائية لتقييم الاقتراحات، وأن:

(أ) تدعو المورِّد أو المقاول الذي حصل على أفضل ترتيب وفقا لتلك المعايير والقواعد الإجرائية إلى مفاوضات [بشأن سعر اقتراحه]؛[٣٧]

(ب) تبلغ سائر المورِّدين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات مستجيبة بأنه قد يُنظر في التفاوض معهم إذا لم تفرض المفاوضات مع المورِّدين والمقاولين ذوي الترتيب الأفضل إلى إبرام عقد اشتراء.

---

(35) استنادا إلى المادة ٤٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، وإلى الطريقة الواردة في مشروع المادة ٤٣ أعلاه. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الحالات التي يكون من المناسب فيها استخدام المفاوضات المتعاقبة، بالإشارة إلى مشاريع أحكام الفصل الثاني المتعلقة بشروط الاستخدام. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر أيضا فيما إذا كان ينبغي ربط هذه الطريقة بمشروع المادة ٤١ (طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض) كما هو الحال في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، بدلا من مشروع المادة ٤٣ أعلاه كما هو الحال في المشروع الحالي.

(36) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج هذه الإشارة من أجل استيعاب عمليات الاشتراء ذات الميزانية الثابتة. انظر أيضا المناقشات المتعلقة باشتراء الخدمات الاستشارية في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.71.

(37) يسمح القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ بإجراء مفاوضات متعاقبة بشأن السعر فحسب (المادة ٤٤ (ب)). وقد شكك الخبراء الذين استشارتهم الأمانة في استصواب فرض قيد من هذا القبيل. ولعل الفريق العامل يود، من ثم، أن ينظر فيما إذا كان ينبغي، في طريقة الاشتراء هذه، السماح أيضا بالتفاوض على المعايير غير السعرية.

(٥) إذا تبيّن للجهة المشترية أن المفاوضات مع المورِّد أو المقاول الذي دعي بمقتضى الفقرة (٤) (أ) من هذه المادة لن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء، يتعين عليها أن تبلغ ذلك المورِّد أو المقاول بأنها تعتزم إنهاء المفاوضات؛

(٦) يتعين على الجهة المشترية بعدئذ أن تدعو إلى التفاوض المورِّد أو المقاول الذي حصل على ثاني أفضل ترتيب؛ وإذا لم تفرض المفاوضات مع ذلك المورِّد أو المقاول إلى إبرام عقد اشتراء، يتعين على الجهة المشترية أن تدعو المورِّدين والمقاولين الآخرين، حسب تسلسل ترتيبهم، إلى التفاوض، إلى أن تتوصل إلى إبرام عقد اشتراء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقية.

(٧) أثناء سير المفاوضات، لا يجوز للجهة المشترية أن تعدل الشيء موضوع الاشتراء أو أن تدخل على وصفه أي تعديل آخر يغير ماهيته، أو أن تدخل أي تعديل على [أي مؤهل أو معيار للتقييم أو] أي عنصر من عناصر الاشتراء ليس خاضعا للتفاوض حسبما ذُكر في طلب الاقتراحات، أو على أي من أحكام الاشتراء وشروطه الأخرى.[٣٨]

الباب الثاني

المادة ٤٥- التفاوض التنافسي[٣٩]

(١) في حالة التفاوض التنافسي، يتعين على الجهة المشترية أن تجري مفاوضات مع عدد كاف من المورِّدين أو المقاولين ضمانا للتنافس الفعال.

(٢) يتعين على الجهة المشترية أن تعمل على نشر إشعار بالمفاوضات التنافسية في... (تحدد كل دولة مشترعة هنا الجريدة الرسمية أو غيرها من المنشورات الرسمية التي ينشر فيها هذا الإشعار).

(٣) من أجل حماية المعلومات السرية [في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية، أو][٤٠] في حالة الاستعجال المشار إليها في المادة ٢٧ (٢)، لا تُلزَم الجهة المشترية باستخدام

(38) فيما يتعلق بمسألة المرونة، انظر الحاشية ٣٣ أعلاه.

(39) استنادا إلى المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ مع إضافة اشتراط خاص بالإشعار، اقتُرح إدراجه بناء على نتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الحالات التي يكون من المناسب فيها استخدام التفاوض التنافسي بالإشارة إلى مشاريع أحكام الفصل الثاني المتعلقة بشروط الاستخدام.

(40) أُضيفت هذه العبارة الاستهلالية عملا بالتعليمات التي وجهتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين إلى الأمانة بأن تعد اقتراحات صياغية تستوعب أنواع الاشتراء الحساسة، لينظر فيها الفريق العامل، وخصوصا بالنص على تدابير خاصة لحماية المعلومات السرية في تلك الأنواع من الاشتراء (انظر الفقرتين ٢٦٤-٢٦٥ من الوثيقة A/64/17).

الإجراءات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة. وعلى الجهة المشترية أن تدرج في سجل الاشتراء الذي تقتضيه المادة [٢٣] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويغ قرارها بعدم إصدار إشعار بالتفاوض التنافسي.[٤١]

(٤) أي متطلبات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات ترسلها الجهة المشترية إلى أي مورِّد أو مقاول قبل المفاوضات أو أثناءها يتعين أن تُرسل، على قدم المساواة، إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الآخرين المشاركين في المفاوضات مع الجهة المشترية بشأن الاشتراء.

(٥) عقب إتمام المفاوضات، يتعين على الجهة المشترية أن تطلب إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الباقين في الإجراءات أن يقدّموا، بحلول تاريخ معيّن، عروضهم الأفضل والنهائية فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٦) يكون العرض الفائز هو العرض الذي يلبي احتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه.

المادة ٤٦- الاشتراء من مصدر واحد

(١) يجوز للجهة المشترية، في الظروف المبينة في المادة [٢٩]، أن تلتمس اقتراحا أو عرضا للأسعار من مورِّد أو مقاول واحد.

[(٢) يتعين على الجهة المشترية أن تعمل على نشر إشعار بإجراء التفاوض التنافسي في... (تحدد كل دولة مشترعة الجريدة الرسمية أو غيرها من المنشورات الرسمية التي ينشر فيها هذا الإشعار).

(٣) [من أجل حماية المعلومات السرية في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية، أو][٤٢] في حالة الاستعجال المشار إليها في المادة ٢٩ (ب)، لا تُلزَم الجهة المشترية باستخدام الإجراءات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة. وعلى الجهة المشترية أن تدرج في سجل الاشتراء المشترط الذي تقتضيه المادة [٢٣] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويغ قرارها بعدم إصدار إشعار بالتفاوض التنافسي.][٤٣]

---

(41) اقتُرح إضافة الفقرتين (٢) و(٣) بناء على نتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء.

(42) أُضيفت هذه العبارة الاستهلالية عملا بالتعليمات التي وجهتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين إلى الأمانة بأن تعد اقتراحات صياغية تستوعب أنواع الاشتراء الحساسة، لينظر فيها الفريق العامل، وخصوصا بالنص على تدابير خاصة لحماية المعلومات السرية في تلك الأنواع من الاشتراء (انظر الفقرتين ٢٦٤-٢٦٥ من الوثيقة A/64/17).

(43) اقتُرح إضافة الفقرتين (٢) و(٣) بناء على نتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء.